

تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨م.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية أو معهد في الجامعة يمنح درجة الدكتوراه.

القسم: أي قسم في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على أطروحة الطالب.

البرنامج: أي برنامج من برنامج الدكتوراه.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان مدة كل منهما ستة عشر اسبوعاً تشمل مدة

الامتحانات وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل

مدة الامتحانات.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

المادة (٣): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (٥٤) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي

يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أ. دراسة المساقات الإلزامية بنجاح، وهي (٢١) ساعة معتمدة من مستوى (٩٠٠).

ب. دراسة (١٥) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية من مستوى (٩٠٠).

ج. يجوز للطلاب بالتنسيق من لجنة القسم وموافقة المجلس، دراسة ما لا يزيد عن (٦) ساعات

معتمدة من خارج الخطة الدراسية من مستوى (٧٠٠) و/ أو (٩٠٠)، على أن يكون المساق

ذات علاقة بالتخصص، وتحتسب له ضمن المساقات الاختيارية.

د. النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا

التخصص، وتأخذ الرقم (٩٩٨) في الخطة الدراسية.

هـ. تقديم أطروحة تتضمن إضافة إلى العلم والمعرفة، ويخصص لها (١٨) ساعة معتمدة،

ومناقشتها بنجاح، وتأخذ الرقم (٩٩٩) في الخطة الدراسية.

و. نشر أو قبول بحثين على الأقل في مجلات علمية متخصصة و مدرجة في قاعدة بيانات

Scopus (Q١, Q٢, Q٣) على أن يكون أحدهما على الأقل Q١ أو Q٢.

المادة (٤):

أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المساقات الاستدراكية اللازمة له من

مساقات مستوى البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير التي يراها ضرورية لرفع

المستوى العلمي للطالب، على ألا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المساقات في

طلب القبول. ويجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من

دراستها إذا توافرت لهم بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. على الطالب أن ينهي المساقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي

الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة،

بقرار من المجلس وبتنسيق من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠م.

ج. لا تحتسب ساعات المسافات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتحدد نتائجها على أساس النجاح والرسوب.

المادة (٥): يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه ستة عشر فصلاً دراسياً (لا تشمل الفصول الصيفية) قابلة للتعميد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنتي القسم والكلية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية (لا تشمل الفصول الصيفية).

المادة (٦):

أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول أو الثاني (٦) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة. وتحتسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة.

ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتي القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطلاب بتسجيل أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته باستثناء فصل التخرج.

د. على الطالب إنهاء جميع متطلبات التخرج (عدا الأطروحة) بمدة لا تقل عن ثمانية أشهر قبل موعد المناقشة.

القبول

المادة (٧): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس التعليم العالي أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرنامج، بناء على توصية من المجلس، وتنسب من اللجان في الأقسام والكليات.

المادة (٨): يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق للبرنامج ما يأتي:

١. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله ودرجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله وذلك من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢. أن يثبت المتقدم أن دراسته كانت بالانتظام للحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير وأن تكون نسبة الانتظام ٧٥% كحد أدنى.

٣.

أ. أن يجتاز المتقدم امتحان المقدرة باللغة الإنجليزية حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. يعفى الطلبة الذين اجتازوا امتحان المقدرة في اللغة الإنجليزية في مرحلة الماجستير من الشرط الوارد في الفقرة (٣/أ) من هذه المادة شريطة احضار ما يثبت ذلك.

٤. تقديم ثلاث رسائل توصية إيجابية من ثلاثة معرفين ممن لهم معرفة أكاديمية أو عملية بالمتقدم.

٥. يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

أ. ألا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

٦. ألا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية خلال دراسته لا تؤهله للقبول في الدراسات العليا حسب رأي لجنة الدراسات العليا في الكلية.

المادة (٩):

أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا إلكترونياً ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكليات والأقسام المعنية للنظر فيها

والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المقبولين.

ب. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ج. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يُقبل فيه مرة أخرى.

المادة (١٠): يفاضل بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر وفق التوزيع الآتي:

١. ٤٠% لمعدل البكالوريوس

٢. ٢٥% لمعدل الماجستير

٣. ١٠% تصنيف جامعة التخرج في درجتي البكالوريوس والماجستير ضمن تصنيف TIMES أو QS أو أي تصنيفات معتمدة لدى الجامعة.

٤. ١٥% لبحوث علمية منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية وعالمية متخصصة أو وقائع مؤتمرات دولية أو أية خبرات بحثية أخرى.

٥. ١٠% أسس خاصة بالكلية يحددها مجلس الكلية المعني مسبقاً على ألا تتضمن أي امتحان.

٦. اجتياز المقابلة الشخصية (للمرشحين للقبول) من قبل لجنة يشكلها عميد الكلية المعني.

٧. يخصص ما لا يقل نسبته عن ٢٠% من الطاقة الاستيعابية للمتقدمين للبرنامج من الحاصلين على منح داخلية أو خارجية أو منح ضمن اتفاقيات دوليه.

الانتقال والتحويل

المادة (١١): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على ألا يقل معدله التراكمي في البرنامج المنتقل منه عن (٣,٠٠) أو ما يعادله.

المادة (١٢): أ- تقدم طلبات الانتقال إلى المسجل العام على النموذج المعد لهذا الغرض.

ب- يوافق العميد على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (١٣): أ. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من برنامج إلى برنامج داخل الجامعة ما لا يزيد عن (١٨) ساعة معتمدة من هذه المساقات.

ب. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة

مساقات في جامعة أخرى ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة من هذه المساقات.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً عن كل (٩) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (١٤): أ. يشترط في المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

١- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمساق أو مساقات في الخطة الدراسية المقررة.

٢- ألا يقل رمز علامة الطالب في كل منها عن (ب) أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

ب. تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

١- المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

٢- المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ج. لا يحتسب للطالب أي مساق من مستوى (٧٠٠ أو ٨٠٠) كان قد درسه أو درس ما يعادله سابقاً وحصل بموجبه على شهادة أو درجة علمية أخرى.

د. يقر المجلس احتساب المساقات بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (١٥): أ- مع مراعاة المادة (١٤) من هذه التعليمات، للطلاب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أي مساق من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي.

المساقات والعلامات والامتحانات

المادة (١٦): أ- يسجل رمز العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (هـ).

ب- تترك صلاحية ربط علامات الطلبة بالرموز لعضو هيئة التدريس وتكون النقاط المخصصة لكل رمز كما هو مبين في الجدول التالي.

الرمز	الرمز بالإنجليزي	النقاط
هـ	F	١,٠
ج	C	٢,٠
+ج	C+	٢,٣
- ب	B-	٢,٧
ب	B	٣,٠
+ب	B+	٣,٣
- أ	A-	٣,٧
أ	A	٤,٠
+أ	A+	٤,٣

ج- الحد الأدنى لرمز النجاح في كل مساق من مساقات البرنامج هو (+ج). أما المساقات

الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المساق.

د- يصنف تقدير الطالب في البرنامج بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

التقدير	النقاط
جيد جداً	٣,٤٩ – ٣,٠٠
ممتاز	٣,٩٩ – ٣,٥٠
تمتيز	٤,٣٠ – ٤,٠٠

المادة (١٧): أ- الحد الأدنى للمعدل التراكمي لاستكمال متطلبات التخرج في المساقات الاجبارية

والاختيارية في البرنامج هو (٣,٠٠) نقاط.

ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (٣,٠٠) نقاط إعادة دراسة (٩) ساعات على

الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للدكتوراه، شرط أن تكون علامته في كل

مساق من هذه المساقات المعادة أقل من (ب).

المادة (١٨): أ. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، يحتسب له الرمز

الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب. إذا كان المساق المراد إعادته اختياري، يجوز للطالب دراسة مساق اختياري غيره،

ويحتسب الرمز الأعلى منهما في المعدل التراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المواظبة

المادة (١٩)

(أ)

تشتت المواظبة للطلاب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال

الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من

موعد الغياب ويمنع ادخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من عشرة

أيام ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.

(ب) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق، ويجوز للطالب إسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الإسقاط المحددة، وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لرمز المساق وهو ١,٠٠ (هـ) "محروم بسبب الغياب"، ويدخل رمز هذا المساق في حساب معدله التراكمي. ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.

(ج) في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب (٢٠%) في كافة المساقات، يجوز للمجلس اعتبار الطالب منسحباً بناءً على طلبه من جميع المساقات وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب في ذلك الفصل، ويبلغ الطالب بذلك إلكترونياً قبل بدء موعد الامتحانات النهائية. وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لرمز المساق وهو ١,٠٠ (هـ) "محروم بسبب الغياب" لكافة المساقات، وتدخل علامات هذه المساقات في حساب معدله التراكمي.

(د) مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق والعميد مسؤولون عن تنفيذ احكام المواظبة آنفة الذكر.

الانسحاب

المادة (٢٠): أ. ١. يسمح للطالب بالانسحاب من مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوعاً من بدء الفصل، و(٧) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
٢. يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً أو بالتنسيق من مدرس المساق ورئيس القسم المعني واعتماد المسجل العام.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (٢٠%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل شريطة تقديم العذر قبل بداية موعد الامتحانات النهائية، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المساقات التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل بداية موعد الامتحانات النهائية، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د. ١. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه.

٢. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (٣,٠٠).

التأجيل

المادة (٢١)

(أ) يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض. وعلى الطالب التقدم بطلب تأجيل دراسته إلكترونياً إلى العميد قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل، ويتم قبول تأجيل الطالب من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيق من لجنة الكلية وبعد استيفاء غرامة التأجيل عن كل فصل دراسي ويبلغ العميد القرار إلى الطالب والمسجل العام والكلية المعنية.

(ب) لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

(ج) لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة.

الإذار والفصل

المادة (٢٢): أ) يندر الطالب ويوضع تحت المراقبة في الحالات الآتية:

١. إذا نقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠ في نهاية أي فصل دراسي.
 ٢. إذا كان راسبا في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه، وتستننى المساقات الاستدراكية من ذلك.
 ٣. إذا ارتأى المشرف أن الطالب أهمل في العمل على الاطروحة خلال أي فصل دراسي بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.
- ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة، ولا يعد الفصل الصيفي لهذا الغرض. أما بخصوص إزالة الوضع تحت المراقبة الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة فتعود للمشرف إزالة المراقبة بالكتابة إلى رئيس القسم وعميد الكلية بهذا الخصوص وإبلاغ العميد والمسجل العام.
- ج) لا يجوز التسجيل لمساق الاطروحة للطالب الموضوع تحت المراقبة بسبب البند (١)، ٢ من الفقرة (أ)) من هذه المادة.

المادة (٢٣): أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

١. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (٢٢).
 ٢. إذا رسب في ثلاثة مساقات اجبارية مختلفة
 ٣. إذا رسب في مساق إجباري مرتين ونقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠
 ٤. إذا رسب في مساق إجباري ثلاث مرات.
 ٥. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).
 ٦. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 ٧. إذا لم يجتاز الامتحان الشامل للمرة الثالثة.
 ٨. في حال ثبوت سرقة علمية.
- ب. يصدر قرارات الإنذارات الأكاديمية عميد الكلية المعني. أما قرارات الفصل النهائي فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس.

الإشراف

المادة (٢٤): أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة

من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحاتهم، ويحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يقدم الطالب مشروع بحث أطروحته، بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجياته ومرجعياته.

ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.

د. يجوز للطالب تعيين مشرف بعد إنهائه (١٢) ساعة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠)

ه. يجوز للطالب تقديم مشروع خطة أطروحته بعد تعيين المشرف و موافقته على مشروع الخطة و حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠)، ولا يجوز إقرار مشروع الخطة وتسجيل الطالب لأطروحة رسمياً إلا بعد النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية، وعلى أن لا يتجاوز ذلك الفصل السادس (لا تشمل الفصول الصيفية) من التحاقه بالبرنامج.

و. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من كلية الدراسات العليا.

ز. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة ثمانية أشهر على الأقل.
المادة (٢٥): أ. يتولى التدريس والإشراف في البرنامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.

ب. يكون عبء الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، في حده الأعلى، (٦) ساعات معتمدة للأستاذ أو الأستاذ المشارك؛ على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحات على (٨) في الفصل الواحد.

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مشارك على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (٢٦): أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنة القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.
ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (٢٧): أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على أطروحة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.

ب. يجوز في حالات اضطرارية يقدرها المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية، الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن ان يستمر في الإشراف على أطروحة الطالب كمشرف مشارك.

المادة (٢٨): أ. يحتسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على خمسة فصول.
ب. في حال وجود إشراف مشترك على الأطروحة يوزع عبء الإشراف بالتساوي.

لجنة المناقشة

المادة (٢٩): تتكون لجنة المناقشة من:

أ. المشرف/ رئيساً.

ب. المشرف المشارك (إن وجد).

ج. عضوي هيئة تدريس من الجامعة تنطبق عليهما شروط الإشراف.

د. عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (٣٠): أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

١. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية

للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

٢. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة

أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج،

وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من

المجلس بتشكيلها، وقبل ستة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً

خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.

ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق على الطالب

أحكام المادة (٢٣).

مناقشة الأطروحة

المادة (٣١): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠) نقاط.

المادة (٣٢): أ. تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

١. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته تتبعها المناقشة حيث يتم تصوير مجريات المناقشة.
٢. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تفدها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

٣. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

أ. نجاح وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات الطفيفة المطلوبة (ان وجدت) وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.

ب. تأجيل القرار (تعديلات جوهرية)، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعين موعد جديد للمناقشة وينسب بقرار جديد، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الأطروحة، وإلا فيعد راسياً.

ج. راسب وتطبق في هذه الحالة المادة (٢٣).

د. يمكن تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

المادة (٣٣): أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب وحسب لغة كشف التخرج.

منح الدرجات

المادة (٣٤): أ. تمنح درجة الدكتوراه بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس عند استحقاقها.

ب. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي ويتم اصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من الجنسيات العربية باللغة العربية ومن ذوي الجنسيات الغير عربية باللغة الإنجليزية.

أحكام عامة

- المادة (٣٥):** تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.
- المادة (٣٦):** يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.
- المادة (٣٧):** يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.
- المادة (٣٨):** تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٠٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨.
- المادة (٣٩):** رئيس الجامعة والعميد وعميد الكلية والمُسجل العام مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة (٤٠):** يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.